

ويعتد به من يبيع حتى يقبض ويحوز نسيب العقار قبل القبض عند
الذخيرة وان هو يوسف رحمها الله وقال محمد رحم الله لا
يجوز حتى يقبضه ومن اشترى ملكا مائة او موزا مائة لم يجز له شترى
منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يبيعه الكيل والموز ثانيا والصرف
في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يبيعه الملك
في الثمن ويجوز للبايع ان يبيعه في البيع ويجوز ان يعطى من
الثمن ويتعلق الاحتفاظ بجميع ذلك و من باع بغير حاله في
اجاله اجلا معلوما صار موقفاه وكان من خاله اذا اخله
صاحبه صار موقفا الا القرض فان تاخيره لا يضر **الربوا**
ان اجازت له ان يتفاضل في البيع والتمتع به ان يتفاضل في البيع
فالعامة الكيل مع الخمس او الموز مع الخمس اذا بيع الكيل
او الموز من خمسة مثاقيل جان البيع وان تقاضاه لم يجز البيه
ولا يجوز بيعه اجماعا بالردي مما فيه الربوا الا مثلا مثل فاذا
عدم الوصفان الخمس والمنع المفسوم به حال التفاضل **قال نسأ**

ويعتد به من يبيع حتى يقبض ويحوز نسيب العقار قبل القبض عند
الذخيرة وان هو يوسف رحمها الله وقال محمد رحم الله لا
يجوز حتى يقبضه ومن اشترى ملكا مائة او موزا مائة لم يجز له شترى
منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يبيعه الكيل والموز ثانيا والصرف
في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يبيعه الملك
في الثمن ويجوز للبايع ان يبيعه في البيع ويجوز ان يعطى من
الثمن ويتعلق الاحتفاظ بجميع ذلك و من باع بغير حاله في
اجاله اجلا معلوما صار موقفاه وكان من خاله اذا اخله
صاحبه صار موقفا الا القرض فان تاخيره لا يضر **الربوا**
ان اجازت له ان يتفاضل في البيع والتمتع به ان يتفاضل في البيع
فالعامة الكيل مع الخمس او الموز مع الخمس اذا بيع الكيل
او الموز من خمسة مثاقيل جان البيع وان تقاضاه لم يجز البيه
ولا يجوز بيعه اجماعا بالردي مما فيه الربوا الا مثلا مثل فاذا
عدم الوصفان الخمس والمنع المفسوم به حال التفاضل **قال نسأ**

ان اجازت له ان يتفاضل في البيع والتمتع به ان يتفاضل في البيع
فالعامة الكيل مع الخمس او الموز مع الخمس اذا بيع الكيل
او الموز من خمسة مثاقيل جان البيع وان تقاضاه لم يجز البيه
ولا يجوز بيعه اجماعا بالردي مما فيه الربوا الا مثلا مثل فاذا
عدم الوصفان الخمس والمنع المفسوم به حال التفاضل **قال نسأ**

ان اجازت له ان يتفاضل في البيع والتمتع به ان يتفاضل في البيع
فالعامة الكيل مع الخمس او الموز مع الخمس اذا بيع الكيل
او الموز من خمسة مثاقيل جان البيع وان تقاضاه لم يجز البيه
ولا يجوز بيعه اجماعا بالردي مما فيه الربوا الا مثلا مثل فاذا
عدم الوصفان الخمس والمنع المفسوم به حال التفاضل **قال نسأ**

جدد ذوق غيرهما في قولنا ذوق خيفة وهذا في الثمن كالمين
صحة الأقالم وهذا في البيع بين صحتها وان هذا بعض
البيع جائز الأقالمة في بائنه **باب المراجعة والتولية** للملح
فقال ما ملكه بالقبض الأول بالثمن الأول عن زيادة في
ولا تصح المراجعة والتولية في بيع العوض مما لم يسله ويجوز
ان يضيف الى الراس المراجعة الفصارة والصباة والظل آت
والفقر واجز حمال الطعام ويفوز عام على بكذا ولا يفوز
ثم اشترى بكذا وان اطلع المشتري على خباية في المراجعة
فلا يجوز له ان يبيعه بغيره **باب المراجعة والتولية** للملح
وان سئله وان اطلع على خباية في التولية استسقطه من الثمن
عند الذخيرة رحم الله وقال ابو يوسف حط بها وقال محمد
رحم الله لا يحط فيها حتى يبيع ومن اشترى شيئا ما ينقل

ان اجازت له ان يتفاضل في البيع والتمتع به ان يتفاضل في البيع
فالعامة الكيل مع الخمس او الموز مع الخمس اذا بيع الكيل
او الموز من خمسة مثاقيل جان البيع وان تقاضاه لم يجز البيه
ولا يجوز بيعه اجماعا بالردي مما فيه الربوا الا مثلا مثل فاذا
عدم الوصفان الخمس والمنع المفسوم به حال التفاضل **قال نسأ**